

Distr.: General
6 July 2011
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار
١٧١٨ (٢٠٠٦)

مذكرة شفوية مؤرخة ٥ تموز/يوليه ٢٠١١ موجهة إلى رئيس اللجنة
من البعثة الدائمة لسان مارينو لدى الأمم المتحدة

تتقدم البعثة الدائمة لجمهورية سان مارينو لدى الأمم المتحدة بتحياتها إلى رئيس لجنة
مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)، ومع الإشارة إلى مذكرة الرئيس المؤرخة
٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، تتشرف بأن تقدم تقرير جمهورية سان مارينو بشأن تنفيذ قرار
مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) المتعلقين بجمهورية كوريا الشعبية
الديمقراطية (انظر المرفق).



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٥ تموز/يوليه ٢٠١١ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لسان مارينو لدى الأمم المتحدة

تقرير سان مارينو بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) المتعلقين بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

يقدم التقرير الحالي معلومات عن التدابير التي اتخذتها جمهورية سان مارينو لتنفيذ الأحكام الواردة في قرار مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) المتعلقين بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تنفيذًا فعالاً.

واعتمد مؤتمر الدولة (حكومة جمهورية سان مارينو)، في مقره رقم ٥ المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ٢٠١١، التدابير التقييدية التالية من أجل تنفيذ القرارين ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩):

- حظر الإمداد أو البيع أو النقل المباشر أو غير المباشر إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بالنسبة لأي دبابات قتالية، وعربات مدرعة قتالية، وطائرات قتالية، وطائرات هليكوبتر هجومية، وسفن حربية، وقذائف ونظم القذائف، سواء أكان منشؤها من أراضي سان مارينو أم لم يكن، على النحو المحدد لأغراض سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية، وما يتصل بها من عتاد، بما في ذلك قطع الغيار، أو المواد التي يحددها مجلس الأمن أو اللجنة المنشأة بموجب الفقرة ١٢ من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦).
- حظر الإمداد أو البيع أو النقل المباشر أو غير المباشر إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بالنسبة للمواد والمعدات والسلع والتكنولوجيا، بما في ذلك السلع المزدوجة الاستخدام، على النحو المحدد في القوائم الواردة في مرافق الوثائق S/2006/814 و S/2006/815 و S/2006/816 أو غيرها من المواد والمعدات والسلع والتكنولوجيا، التي يحددها مجلس الأمن أو اللجنة، والتي يمكن أن تسهم في برامج جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المتصلة بالأسلحة النووية أو بالقذائف التسيارية أو بغيرها من أسلحة الدمار الشامل.
- حظر شراء أو استيراد أو نقل المواد المذكورة أعلاه من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، سواء أكان منشؤها من ذاك البلد أم لم يكن.

- حظر البيع أو الإمداد أو النقل أو التصدير، بشكل مباشر أو غير مباشر، بالنسبة للمواد الكمالية التالية، على النحو المدرج في المرفق الثالث من لائحة المجلس التنظيمية (EC) No. 329/2007 المؤرخة ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٧، إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية:

- ١ - الجياد الأصيلة
- ٢ - الكافيار وبدائل الكافيار
- ٣ - الكمأة ومستحضراتها
- ٤ - النبيذ الفاخر (بما في ذلك النبيذ الفوار)، والمشروبات الروحية
- ٥ - السيجار الفاخر والسيجار الصغير الفاخر
- ٦ - العطور الفاخرة، وسوائل الاستحمام المعطرة ومستحضرات التجميل، بما فيها المنتجات التجميلية والتزيينية
- ٧ - الجلد الفاخر وسروج الخيل وبيع السفر، وحقائب اليد والأشياء المماثلة
- ٨ - الملابس الفاخرة، ولوازم اللباس والأحذية (بغض النظر عن المادة المصنوعة منها)
- ٩ - البُسُطُ المحبوكة باليد، والسجاد المحبوك باليد، والأنسجة المطرزة
- ١٠ - اللآلئ، والأحجار الثمينة وشبه الثمينة، والأشياء المصنوعة من اللآلئ، والمجوهرات، والمشغولات الذهبية أو الفضية
- ١١ - قطع النقود المعدنية وأوراق النقد، التي ليست صالحة للتداول
- ١٢ - السكاكين المصنوعة من المعادن الثمينة أو المطلية أو المغطاة بمعادن ثمينة
- ١٣ - أواني المائدة الفاخرة المصنوعة من البورسلين أو الخزف الصيني أو الحجر أو الآجر أو الأواني الفخارية الجيدة
- ١٤ - الأواني الزجاجية الفاخرة المصنوعة من البلور النقي
- ١٥ - السلع الإلكترونية العالية الجودة من أجل الاستعمال المنزلي
- ١٦ - الأجهزة الكهربائية/الإلكترونية أو البصرية العالية الجودة والمستخدمه لتسجيل ونسخ الصوت والصورة

١٧ - العربات الفاخرة من أجل نقل الأشخاص براً أو جواً أو بحراً وكذلك تجهيزاتها الإضافية وقطع غيارها

١٨ - ساعات الحائط وساعات اليد الفاخرة وقطع الغيار اللازمة لها

١٩ - الآلات الموسيقية العالية الجودة

٢٠ - التحف الفنية، والأشياء والأثرية التي يجمعها هواة

٢١ - الأشياء والمعدات اللازمة للتزلج، والغولف، والغوص، والرياضة المائية

٢٢ - الأشياء والمعدات اللازمة للبيليارد، والبولينغ الأوتوماتيكي، وألعاب الكازينو، والألعاب التي تعمل بقطع النقود أو الأوراق النقدية

- حظر تقديم المساعدة التقنية والتدريب بشكل مباشر أو غير مباشر، بما في ذلك التمويل أو المساعدة المالية، فيما يتصل بالإمداد بالمواد المشار إليها أعلاه وشراؤها وصنعها وصيانتها واستعمالها، أو التي يُقصد بها صنع أسلحة نووية، أو قذائف تسليحية، أو غيرها من أسلحة الدمار الشامل، لأي أشخاص طبيعيين أو اعتباريين، أو كيانات أو هيئات في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، أو من أجل استعمالها في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

- تجريد فوري لجميع "الأصول" أو "الأموال"، على النحو المحدد في القانون رقم ٩٢ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ وتعديلاته اللاحقة، والتي يملكها أو يسيطر عليها، بشكل مباشر أو غير مباشر، الأشخاص أو الكيانات الذين يحدددهم مجلس الأمن أو اللجنة وتُدرج أسماءهم في ضميمة مرفق الوثيقة S/2009/364، أو أشخاص أو كيانات يعملون بالإلابة عنهم أو بتوجيه منهم، أو كيانات يملكونها أو يسيطرون عليها؛ وحظر نقل هذه "الأصول" أو "الأموال" إلى أشخاص طبيعيين أو اعتباريين، أو كيانات أو هيئات مسؤولين عن برامج جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المتصلة بالأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل والقذائف التسلحية، أو لمنفعة هؤلاء الأشخاص أو الكيانات، أو إلى أشخاص أو كيانات يعملون بالإلابة عنهم أو بتوجيه منهم، أو إلى كيانات يملكونها أو يسيطرون عليها.

- منع إتاحة، "الأصول"، أو "الأموال" على النحو المحدد في القانون رقم ٩٢ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ وتعديلاته اللاحقة، بشكل مباشر أو غير مباشر، لأي أشخاص طبيعيين أو اعتباريين أو كيانات مشار إليها أعلاه، أو يحددها مجلس الأمن أو اللجنة، أو لمنفعة هؤلاء الأشخاص أو الكيانات.

- منع دخول أراضي سان مارينو والإقامة فيها بالنسبة للأشخاص المشار إليهم في الضميمة، أو الذين يحددهم مجلس الأمن أو اللجنة على أنهم مسؤولون، بما في ذلك من خلال الدعم أو الترويج، عن برامج جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المتصلة بالأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل والقذائف التسيارية.
 - حظر شراء أو استيراد أو نقل جميع الأسلحة والمواد المتصلة بها من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، سواء أكان منشؤها من ذلك البلد أم لم يكن، وكذلك حظر المعاملات المالية المتصلة بذلك.
 - حظر إمداد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بجميع الأسلحة وما يتصل بها من أعتدة أو بيعها لها أو نقلها إليها، بشكل مباشر أم غير مباشر، وكذلك حظر ما يتصل بذلك من معاملات مالية أو تدريب تقني، أو مساعدة، أو خدمات. ويسري هذا الحظر أيضا على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، ما لم تكن قد أذنت بها سابقا السلطات المختصة. ويتم إخطار اللجنة سلفا قبل ٥ أيام على الأقل بأي إذن بالإمداد بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة أو بيعها أو نقلها.
 - حظر تقديم القروض أو المنح أو المساعدة المالية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وكذلك حظر تقديم الدعم من المال العام للتجارة مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.
 - الاستيلاء على المواد المذكورة أعلاه، التي تم إمداد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بها أو بيعها لها أو نقلها إليها، ومصادرتها.
- وتُبلغ جمهورية سان مارينو اللجنة أيضا أن عمليات المراقبة التي تضطلع بها قوات الشرطة (الشرطة المدنية، والدرك، وحرس القلعة) تبين عدم حدوث أي انتهاك للحظر المفروض على دخول أراضي سان مارينو والإقامة فيها بالنسبة للأشخاص المشار إليهم في الضميمة، أو الذين حددهم مجلس الأمن أو اللجنة على أنهم مسؤولون، بما في ذلك من خلال الدعم أو الترويج، عن برامج جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المتصلة بالأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل والقذائف التسيارية.

كما تبين عمليات المراقبة التي يضطلع بها مكتب الضرائب في سان مارينو أنه ليس هناك أي عمليات استيراد أو تصدير من أو إلى أشخاص طبيعيين أو اعتباريين، وكيانات وهيئات في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، للأسلحة والأعتدة المتصلة بها من جميع الأصناف، بما فيها الأسلحة والذخائر، والعربات والمعدات العسكرية، والمعدات الشبه عسكرية، وقطع الغيار اللازمة لكل ما تقدم، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٨ من

القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) وفي الفقرة ١٠ من القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩)، أو يُقصد استخدامها في ذاك البلد. كما لم يحدث أي تصدير للمواد المحددة في المرفق الثالث من اللائحة التنظيمية للمجلس (EC) No. 329/2007 المؤرخة ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٧.

وعلاوة على ذلك، لم تتلق وكالة الاستخبارات المالية في سان مارينو (AIF) أي تقارير تشير، على وجه الخصوص، إلى الفقرة ٨ من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) وإلى الفقرات ٩ و ١٠ و ١٨ و ١٩ و ٢٠ من القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩).

وأخيراً، وبغية ضمان المعرفة بالقرارين ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) على نطاق واسع، قامت وكالة الاستخبارات المالية بتحديث القسم في موقعها على الشبكة المتعلق بالتدابير التقييدية، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٥ من تعليمات وكالة الاستخبارات المالية رقم ٢٠١٠-٠٣.